



وثائق عطاء رقم: IFB#202501123/MM

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية | ميكانيك

وثائق العطاء

IFB#202501123/MM

وثائق العطاء:

- دعوة العطاء.
- التعليمات للمشاركين بالمناقصة.
- الشروط العامة للإتفاقية
- الشروط الخاصة.
- الشروط الخاصة الإضافية.
- نماذج المناقصة و الكفالات و الإتفاقية
- مجال العمل (الملحق رقم 1)
- أتعاب الإستشاريين و طرق الدفع (الملحق رقم 2).
- اجراءات السلامة والأمن والبيئة لشركة البوتاس العربية.



اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى
الصيانة الخارجية/ ميكانيك

Instructions to Tenderers and Conditions of Contract

التعليمات للمناقصين والشروط التعاقدية

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

العطاء رقم - (IFB#202501123/MM)

الخاص باتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية اميكانيك في شركة البوتاس العربية.
(1) يمكن للمستشارين الذين يحق لهم شراء نسخة المناقصة بموجب الإعلان والراغبين بالاشتراك في المناقصة مراجعة موقع شركة البوتاس العربية للإطلاع على وثائق العطاء ولشراء نسخة وثائق العطاء يمكن الدفع عن طريق الحساب البنكي مقابل دفع ثمن النسخة المقرر في الإعلان.

(2) تشمل وثائق العطاء في هذه الاتفاقية ما يلي: -

1-2 دعوة العطاء .

2-2 وثائق العطاء

أ- تعليمات المشتركين بالمناقصة

ب- شروط الاتفاقية.

ج- نماذج المناقصة والاتفاقية.

ج1- نموذج عرض المناقصة

ج2- نموذج كفالة المناقصة أو التأمين للدخول بالمناقصة

ج3- نموذج كفالة حسن التنفيذ

ج4- نموذج الاتفاقية

ج5- نموذج كفالة الدفعة المقدمة

ج6- نموذج مخالصة نهائية

ج7- نموذج التزامات الاستشاري

ج8- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى

ج9- نموذج إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

د- مجال العمل.

هـ- أتعاب الاستشاريين وطرق الدفع.

(3) زيارة الموقع

أ- ينبغي على كل من يرغب في دخول هذه المناقصة التواجد في موقع شركة البوتاس العربية / غور الصافي الساعة والتاريخ المحددين بدعوة العطاء لزيارة الموقع والتعرف عليه والحصول على كافة المعلومات اللازمة له لأجل تقديم العرض وذلك على نفقته ومسئوليته الخاصة، لتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال والمواد وأية أمور لها علاقة بالعطاء أو تلك التي تؤثر على وضع الأسعار.

ب- سيتم عقد لقاء بعد زيارة الموقع وذلك للإجابة على استفسارات المناقصين (إن وجدت) ويطلب من جميع الاستشاريين تجهيز وتقديم أسئلتهم مكتوبة على صيغة كتاب رسمي.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

(4) على المناقص تجميع كافة المعلومات والبيانات اللازمة لدراسته ويعتبر مسؤولاً عن دقة كافة هذه المعلومات والبيانات ولن يعفى المناقص من أية مسؤولية تجاه المعلومات والبيانات التي حصل عليها من صاحب العمل أو من أي مصدر آخر.

(5) تقديم العروض

أ- يقدم العرض على نموذج العرض للمناقصة المرفق ويقوم المناقص بتعبئة النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (ع2-1ع) وملحقاته وتجهيز جداول الكميات مسعرة في العرض المالي حسب الأصول (سعر إفرادي للوحدة وسعر إجمالي) كما يقوم بتعبئة كافة المعلومات والأسعار المطلوبة ويوقع ويؤرخ كل ما يلزم من وثائق وفي الأماكن المحددة لذلك، كذلك التوقيع على جميع صفحات وثائق العطاء وختمها ويكون الموقع أحد رؤساء الشركة أو شخصاً مخولاً قانونياً بالتوقيع لهذا الغرض.

ب - تكون الأسعار للعمل المطلوب شاملة جميع الضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وبحسب القوانين السائدة في المملكة الأردنية الهاشمية ويشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات وبخط واضح.

ج- تعتبر كافة الأسعار التي يضعها المناقص أمام كافة البنود في جداول الكميات المقدمة منه على أنها القيمة الكاملة والشاملة للأشغال المنجزة بما فيها إصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد والموضوعة في ذلك البند بصورة منجزة قابلة للتسليم وأنها تشمل كذلك أرباح المناقص وأي التزامات أخرى قد يتحملها المناقص وفقاً لهذا العقد، بما فيها كافة أنواع الضرائب والرسوم.

د- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص، إذا أجرى المناقص أي تعديل أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات فإن ذلك يعرض عرضه للرفض أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصلي كما هو مطلوب في الشروط وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

هـ- يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء، ولغايات التقييم الفني فيجب على المناقص أن يقدم البيانات والمعلومات التالية:-

1- الهيكل التنظيمي للشركة :

أ- اسم الشركة (منشأة المناقص).

ب- عدد سنوات الخبرة كمستشار رئيسي وعدد سنوات الخبرة كمستشار فرعي.

ج- تقديم الهيكل التنظيمي للشركة متضمنة الوظيفة والمسؤوليات لكل شخص مع تقديم الخبرات للجهاز التنفيذي الرئيسي.

د- شهادة تصنيف سارية المفعول مع شهادة تسجيل (رخصة مهنة) مصدقة و يشترط الحصول على رخصة إعادة تأهيل و ترميم المباني القائمة من نقابة المهندسين الأردنيين.

هـ 2- كتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عن المناقص.

هـ 3 - خبرات الشركة في المشاريع المشابهة.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

هـ 4- أية معلومات إضافية تفيد التقييم الفني للمناقص سواء كانت مطلوبة بموجب الشروط أو التعليمات أم لا.

هـ 5- تعبئة جداول التزامات الاستشاري المبينة :

- جدول رقم (1) العطاءات المحالة

- جدول رقم (2) الوضع المؤسسي

- جدول رقم (3) رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

- يجب على الاستشاري تقديم وثيقة تأمين الضمان المهني على اعماله Professional indemnity insurance

هـ 6 - المعدات

- بيان وضع ممتلكات الشركة من المعدات والأجهزة وبرامج الكمبيوتر وغيرها وهل هي مستأجرة أم تؤول ملكيتها للشركة .

هـ 7- إنجازات الشركة في آخر خمس سنوات متضمنة اسم المالك وعنوانه وقيمة المشروع ومدته وتاريخ الانتهاء ضمن المدة أم لا.

هـ 8- أن يقدم تحليلاً لأسعار الخدمات وكما هو موضح في الجداول المرفقة.

و- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لأمر صاحب العمل (شركة البوتاس العربية) وبالمبلغ المحدد في الإعلان / دعوة العطاء سارية المفعول حسب المدة المحددة في الاعلان او دعوة العطاء من التاريخ المحدد في الإعلان لتقديم العروض كدليل على التزام المناقص للدخول في المناقصة وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن مصرف أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وتعاد هذه الكفالات للمناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء خلال فترة (28) يوماً من تاريخ قرار إحالة العطاء ، أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ.

ز- عنوان المناقص الكامل بالأردن ويشمل ذلك رقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد والذي توجه إليه كافة الرسائل والإشعارات وكل إشعار أو رسالة تبعث على هذه العناوين تعتبر وكأنها سلمت باليد على أن يؤكد استلامه الخطي للإشعار.

س- الائتلاف

الائتلاف غير مسموح به

ش- الاستشاريين الفرعيين

لا يوجد.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- (6) توضيح الالتباس
إذا كان هناك أي تعديل أو تناقض في وثائق العطاء أو إذا كانت هناك أي حاجة للاستفسارات عن أي توضيح في وثائق العطاء فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى صاحب العمل وذلك من أجل توضيح وإزالة ذلك الالتباس أو التناقض في موعد يسبق التاريخ المحدد لتقديم العروض ويقوم صاحب العمل بتوزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العروض.
ترسل الاستفسارات على العنوان التالي: -
دائرة العطاءات.
إيميل: hamdi.m@arabpotash.com
procurement@arabpotash.com
- (7) إيداع العروض
يقدم العرض متكاملًا في ثلاثة ظروف منفصلة مغلقة ومختومة الأول كفالة الدخول في المناقصة والثاني إقرار متعلق بالدفعات الأخرى والممنوعة ونموذج تضارب المصالح وظرف مكتوب عليه "عرض مالي" مع ذكر اسم العطاء ورقمه عليهما ويسلم إلى موقع شركة البوتاس العربية / غور الصافي - قسم العطاءات في الموعد المحدد في دعوه العطاء ولن ينظر صاحب العمل في أي عرض يصله بعد الوقت المقرر للإيداع ويعاد لصاحبه مقللاً.
- (8) الزامية العروض
لا يجوز سحب العرض بعد تقديمه ويعتبر ملزماً للمناقص لفترة 120 يوماً ابتداءً من آخر موعد تم تحديده لتسليم العروض.
- (9) عملات الدفع وسعر المناقصة
على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني وتكون الدفعات على حساب المشروع بالدينار الأردني.
ملاحظة هامة :
- أ- لن تقوم شركة البوتاس العربية بإصدار أي نوع من كتب تعهد أو التزام للبنوك بتحويل المستحقات المتعلقة بالعطاء و/أو طلب الشراء .
ب- لنتمكن من تحويل المستحقات للحساب المطلوب يرجى كتابة رقم الحساب البنكي المراد تحويل المبلغ إليه مع كل مطالبة مالية، حيث أن التحويل سوف يتم بناء على المعلومات البنكية وطريقة الدفع المتفق عليها والمذكورة مع كل مطالبة مالية.
- (10) تقييم العروض
سوف تقوم اللجان المختصة في شركة البوتاس العربية بتدقيق العروض وتقييمها بموجب التعليمات الخاصة بشركة البوتاس العربية والشروط الخاصة المرفقة ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ومعرفة بهذه التعليمات.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

التقييم الفني

أ- بعد استلام العروض سيتم تشكيل لجنة فنية لتقييم العروض فنياً بحيث يتم تأهيل المناقصين الذين يجتازوا التقييم الفني حسب المعلومات الفنية المطلوبة في البند (3) والبند الفرعي (هـ) وأية معلومات أو مرجعية تعتمدها اللجنة بالإضافة إلى عدم وجود نقصاً معيباً وعلى ان يكون عرضه كامل ومطابق لمتطلبات العطاء .

هذا و يعتبر العرض مرفوض فنيا إذا:-

- اذا لم يقدم المعلومات المطلوبة منه في تعليمات المناقصين.
- اذا كانت المعلومات المقدمة لغايات التقييم غير مكتملة او غير واضحة.
- كان هناك مخالفات / حيود جذرية عن شروط ووثائق العطاء .

وسيكون توزيع علامات التقييم للعرض الفني كما يلي:-

العلامة	التأهيل الفني للاستشاري	
5	تصنيف الاستشاري و خبراته بالسنوات موثقة بموجب وثائق رسمية	1.
35	الأعمال والمشاريع المشابهة التي تم الإشراف عليها من حيث الكم والقيمة و ذلك بموجب خبرات سابقة على ان يقدم الاستشاري جدول مبينا فيه هذه الاعمال بقيمتها و مساحاتها و اسم صاحب العمل.	2.
35	خبرات ومؤهلات الجهاز الهندسي للاستشاري على ان يقدم الاستشاري السيرة الذاتية للكادر الهندسي المقترح لإنجاز العمل موثقة من خلال سجلات نقابة المهندسين .	3.
15	خطة العمل المقترحة مع بيان خطط الجودة المعتمدة لضبط الاعمال الهندسية.	4.
5	الوضع المالي	5.
5	الالتزام بتقديم الوثائق والشهادات المطلوبة حسب وثائق العطاء	6.
100	المجموع	
$\text{Final Score} = ((\text{Weight of Technical Evaluation}) * (\text{Technical Score})) + ((\text{Weight of Commercial Evaluation}) * (\text{Least Price/Bidder Offer})).$		

هذا وسيتم فتح العرض المالي / التجاري فقط للعروض الفنية التي تعتبر مقبولة شريطة تجاوز علامة عرضها الفني (70) علامة فما فوق.

و سوف تطبق نفس المعايير على المقاولين الفرعيين إن وجد.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ب- التقييم المالي

سيتم تشكيل لجنة مالية لتقييم العروض المالية للشركات التي تم تأهيلها في التقييم الفني أعلاه أما الشركات التي لم يتم تأهيلها فلن ينظر في عروضها المالية ويتم إعادة هذه العروض إلى أصحابها مغلقة وكما قدمت.
حيث سيتم احتساب نسبة (70%) للعرض الفني ونسبة (30%) للعرض المالي / التجاري

ب-1 أسلوب تدقيق العروض مالياً

- أ. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ الإجمالي بما يتفق مع سعر الوحدة وبالتالي تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك.
- ب. إذا وقع تباين بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة بالكلمات فتعتبر كتابة الكلمات هي الملزمة وتصحح القيمة تبعاً لذلك.
- ج. إذا وجد خطأ في أي من العمليات الحسابية، فإنه يتم تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص.
- د. إذا وجد أن المناقص لم يقدّم بتسعير بند أو أكثر من البنود فإنه يحق لصاحب العمل إما رفض العرض أو اعتبار تلك البنود الغير مسعرة وكأنها محملة على اسعار بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تنفيذها فيما إذا أحيل عليه العطاء بدون مقابل.
- هـ. جزء السنة او الشهر سيتم حسابه pro-rata نسبة وتناسب.

(11) على المناقص الفائز بهذا العطاء دفع قيمة الطابع ورسوم الجامعات وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى تتحقق عليه وفقاً للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العطاء.

(12) يستثنى أي عرض غير مكتمل الشروط المطلوبة.

(13) يحتفظ صاحب العمل بحقه في إهمال أي عرض غير متقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات كما يحتفظ بحقه في رفض أي عرض دون بيان الأسباب ويحق له اختيار العرض الذي يراه مناسباً وإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض.

(14) الأسعار الواردة والمقدمة في عرض المناقص تكون ثابتة وغير خاضعة للتغيير لغاية اصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع.

(15) تحتفظ الشركة بحقها في كل و/أو ما يلي :

15.1 إلغاء العطاء و/ أو إلغاء الإحالة (في أي وقت تراه الشركة مناسباً) خلال مدة سريان الإحالة دون بيان الأسباب دون الحاجة الى قرار قضائي مسبق أو أي إجراء قضائي مسبق أو توجيه إنذارات عدلية مع عدم تحميل الشركة أية تبعات قانونية أو مالية أو تعويض.

15.2 الشركة غير ملزمة بإحالة المناقصة وغير ملزمة بإحالة أصلاً ولا يترتب عليها إبداء الأسباب ولا تتحمل أية كلفة مالية نتيجة ذلك.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- 15.3 استبعاد أي عرض غير مُتقيد بكل ما ورد في هذه التعليمات.
- 15.4 رفض أي عرض دون بيان الأسباب.
- 15.5 اختيار العرض الذي تراه الشركة مناسباً وإحالة العطاء و/أو أي جزء منه دون التقيد بأقل العروض قيمة و/أو اقل الأسعار.
- 15.6 إحالة جزء من العطاء لأحد المناقصين و/أو إحالة العطاء لأكثر من مناقص. فإنه للشركة الحق والصلاحية بتجزئة العطاء وفق مصلحتها وليس لأحد من المناقصين الحق في المطالبة بأي خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.
- 15.7 للشركة الحق، في ممارسة كل ما ورد في الفقرة (15) من هذه المادة و ذلك وفق تقدير الشركة المنفرد و بدون الحاجة الى تقديم أي أسباب أو مبررات أو اتخاذ أي إجراء قضائي مسبق أو توجيه إنذارات عدلية ودون أن يكون لأي مناقص أي حق بالرجوع على الشركة بأي تعويض أو مطالبة بما في ذلك أي رسوم و مصاريف قد يتكبدها المناقص جراء مشاركته في العطاء.
- 15.8 لا تلتزم الشركة بتسبب أي من قراراتها و إن حقوق الشركة المنصوص عليها في هذه التعليمات هي إضافة (ولا تؤثر) على حقوق الشركة الأخرى بموجب أي تشريع أردني و/أو الواردة ضمن وثائق العطاء.
- 15.9 يحق للشركة ممارسة أي حق من حقوقها بموجب هذه التعليمات.
- 15.10 إن الحقوق والصلاحيات الواردة في هذا البند لا تعني تخلي الشركة عن أي حقوق أو صلاحيات تجيزها له التشريعات والقوانين النافذة و/أو تم النص عليها في وثائق العطاء المرفقة.
- 15.11 للشركة الحق في رفض و/أو تجاهل و/أو استبعاد أي عرض لأي سبب كان و بدون الحاجة الى تسبب أي من قراراتها دون أن يترتب أي حق للمناقص تجاه الشركة، هذا و من أسباب رفض أو تجاهل أي عرض تحقق الأسباب التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

1. عدم الامتثال لأي من الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في إعلان العطاء و / أو هذه التعليمات؛
2. يستثنى أي عرض غير مكتمل للشروط و / أو المعلومات المطلوبة.
3. إذا لم يتم ختم أي من وثائق العطاء وتوقيعها بشكل صحيح بما يفيد التعهد بالموافقة من قبل المناقص أو شخص مفوض من المناقص؛ ولا تقبل العروض التي ترد متأخرة عن الموعد المحدد ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً مُعيباً ويعود تقدير هذه الحالة للشركة.
4. إذا أظهر العرض الفني الأسعار؛
5. إذا تبين من شهادة تسجيل المناقص و/أو الوثائق المرفقة بالعرض و/أو العقد و النظام الاساسي عدم وجود الغايات والمتطلبات اللازمة و / أو التراخيص التي تسمح للمناقص بأداء الخدمات المطلوبة بموجب تعليمات العطاء.
6. إذا لم يتمكن المناقص من تقديم أي من الوثائق المنصوص عليها في التعليمات و/أو إذا تبين للشركة أن الملاءة المالية للمناقص غير كافية او متوفرة. و/او عدم القدرة على توفير متطلبات العطاء.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

7. إذا كان العرض المقدم غير واضح بصورة كافية و/ أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد المناقصة كما هي مطلوبة في جداول أو شروط العطاء .
8. عدم قيام المناقِص بالامتثال لأي من طلبات الشركة، مثل طلبات التوضيح وتمديد فترة صلاحية العطاء المقدم؛
9. إذا سبق و تعاقد المناقِص مع الشركة و تخلف بالقيام بالتزاماته التعاقدية و/او القانونية تجاه الشركة أو انتحل صفة تمثيل أي مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها.

15.12 تحتفظ شركة البوتاس العربية بالحق الحصري في الدخول في مفاوضات مع مقدم (مقدمي) العطاءات الذين اجتازوا بنجاح التقييم، باستخدام طرق التفاوض المختلفة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مراسلات البريد الإلكتروني أو الاجتماعات الوجيهة وغيرها.

15.13 تحتفظ شركة البوتاس العربية بحقها الكامل بالدخول في مفاوضات مع المناقصين الذين اجتازوا مراحل التقييم بنجاح وباستخدام طرق المفاوضات المتنوعة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر المراسلات الالكترونية، المفاوضات وجها لوجه أو المفاوضات باستخدام طريقة المزاد العكسي عن طريق بوابة المزودين الخاصة بالشركة (APC I-Supplier Portal).

(16) الكفالات

- أ- كفالة الدخول بالمناقصة
على المناقص تقديم كفالة المناقصة مع عرضه وفقاً للنموذج المحدد بهذه الشروط بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) وعلى أن تكون سارية المفعول لمدة (150) يوماً من تاريخ تقديم العرض.
- ب- كفالات حسن الأداء
على المناقص الفائز بالعطاء أن يقدم إلى صاحب العمل كفالات حسن الأداء حسب نموذج الكفالة المرفق وعلى النحو التالي:

1- كفالة حسن الأداء لأعمال مرحلة الإشراف

يتم تقديم هذه الكفالة خلال (14) يوماً من تاريخ إبلاغه للبدء في أعمال (إدارة المشروع والإشراف أثناء تنفيذ المشروع) وتبقى سارية المفعول لغاية إصدار شهادة الاستلام النهائي للمشروع المنفذ.

تكون قيمة هذه الكفالات الصادرة من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن بقيمة 10 % لمن قيمة الاتفاقية وذلك ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً ولدفع ما قد يترتب على المناقص وفاءً لأغراض الاتفاقية. وإذا رفض المناقص تقديم كفالة حسن الأداء المطلوبة فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالات المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بأي تعويض بشأنها وهي قابلة للتمديد بناء على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ج- كفالة الدفعة المقدمة (السلفة)

لا يوجد

(17) دفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى

على المناقص الفائز بهذا العطاء مراجعة وزارة المالية خلال سبعة أيام من تاريخ الاحالة وذلك لدفع قيمة الطوابع ورسوم الجامعات وأية رسوم أخرى، تتحقق عليه وفقاً للقوانين المرعية وتعتبر مثل هذه التكاليف داخلة في أسعار العطاء .

(18) المراسلات: تعنون جميع المراسلات الخاصة بهذا العطاء على العنوان التالي:

مدير العطاءات

شركة البوتاس العربية.

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف: 06 5200520 /فرعي 3366

procurement@arabpotash.com

hamdi.m@arabpotash.com



اتفاقية خدمات هندسيه للأشرف على مشروع انشاء مبنى
الصيانة الخارجية | ميكانيك

Consultancy Services Contract

ب- شروط الإتفاقية

ب-1- الشروط العامة : تطبق الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع، 2ع)
عام 2006 الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان

ب-2- شروط الإتفاقية الخاصة

المادة (1) - التعاريف

تكون للكلمات التالية الواردة في هذه الإتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-
صاحب العمل : شركة البوتاس العربية (الفريق الأول).
ممثّل صاحب العمل: المهندس الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الإستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع
بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاق الإستشاري عليها ويمكن أن يكون أحد
موظفي صاحب العمل.

الإستشاري: المكتب الهندسي الذي تعاقّد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذا العقد (الفريق الثاني).
الموافقة : الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
الزمن: يقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس أيام العمل.
الفريق الثالث: أي مؤسسة او مقاولين / شركة غير الفريق الأول والثاني.
شهادة الاستلام النهائية: هي شهادة الاستلام التي تصدر للمقاول بعد انتهاء فترة الصيانة.

المادة (2) - وصف العمل في نطاق الإتفاقية

الإشراف على تنفيذ مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية اميكانيك في شركة البوتاس العربية
IFB#202501123/MM وذلك من خلال دعم المكتب الرئيسي والإشراف المقيم حسب ما يرد تحديده لاحقاً
في هذه الإتفاقية..

المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان

أ- تصاغ الإتفاقية باللغة العربية التي تعتبر سائدة فيما يتعلق بها، وتكون جميع المراسلات وكتابة الشروط بهذه
اللغة، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجداول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.
ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد ويرجع إليها في تطبيق
شروطها.

المادة (4) - الضرائب والرسوم

- 1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب
والرسوم، إلا إذا ورد نص خلاف ذلك في العقد.
- 2- على الإستشاري دفع رسوم طوابع الواردات والجامعة قبل توقيع العقد حسب القوانين والأنظمة والتعليمات
الخاصة بذلك والمعمول بها.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

المادة (5) - كفالة حسن الأداء

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضمانه لتقديمه الخدمات الإستشارية الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الإتفاقية، وتكون الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقبولة لدى صاحب العمل، ويتعهد الكفيل بدفع قيمتها عند أول طلب من صاحب العمل بغض النظر عن أي اعتراض من جانب الاستشاري وحسب ما هو وارد في التعليمات للمشاركين بالمناقصة والنموذج المرفق. ويحق لصاحب العمل تمديد الكفالة حسب متطلبات سير العمل ولمدة مماثلة، حيث يفرج عنها بعد توقيع المخالصة النهائية.

المادة (6) - مستوى الأداء

أ- يلتزم الاستشاري بأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة وأن يبذل كل عناية ومواظبة ممكنة في إنجاز المهام الموكولة إليه. وأن يستخدم لأدائها الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته. وأن يعلم صاحب العمل بأسماء المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية مع بيان التسمية الوظيفية للجهاز.

وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء لا يتفق والدرجة المطلوبة. فإنه يجب على الاستشاري أن يستخدم كوادرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وأن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو بطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذه الإتفاقية.

ب- إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه. ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء. وذلك بعد إنذار الاستشاري وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) لاحقاً.

المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، مدة العمل، تمديد مدة العمل، التأخير في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ- سريان مفعول الإتفاقية

يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد توقيعها من قبل الفريقين أو بعد صدور قرار الإحالة أيهما اسبق.

ب- تاريخ المباشرة

تتم المباشرة بموجب كتاب خطي يصدره صاحب العمل إلى الاستشاري محدداً فيه تاريخ المباشرة وتاريخ دوام عناصر الجهاز المشرف بالاتفاق فيما بين ممثل صاحب العمل والاستشاري.

ج- مدة العمل:

تكون المدة هي نفس المدة التي يستغرقها مقاول تنفيذ المشروع لحين إصدار شهادة الاستلام الأولي للمشروع.

ب- متابعة فترة الصيانة مرة كل ثلاثة أشهر لحين إصدار شهادة الإستلام النهائي للمشروع من قبل صاحب العمل.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ج2- تمديد مدة العمل

1- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جددت ظروف خاصة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة ويمدد مدة العقد بما يتناسب مع هذه الأمور بعد تنسيب ممثل صاحب العمل بذلك.

د- التأخير

1- يتم دفع غرامة قدرها (0.5%) دينار عن كل يوم تأخير من كلفة العقد إذا كان التأخير ناتج من طرف الاستشاري.

3- يحدد للغرامة سقف مقداره (15%) من قيمة أتعاب الإشراف.

4- يستمر الدفع للاستشاري حسب جداول أسعار هذا العطاء والمتفق عليها في حال التأخير سواء كان من طرف المقاول أو صاحب العمل.

المادة (8) - واجبات الاستشاري

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في مجال العمل المرفق بهذا العقد، وذلك لكل من مراحل التصميم والإشراف.

المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية

لا يوجد

المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع

لا يوجد

المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد وتكون بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل عما ورد في هذا العقد بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في الاتفاقية للأعمال والمراحل المختلفة بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الدفع للاستشاري بدل الأتعاب المترتبة على تلك التغييرات والأعمال الإضافية حسب الأسعار الواردة في الجداول المرفقة.

ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري

إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد: -

1- تخلف الاستشاري عن تغيير أو إبعاد أي من مستخدمييه العاملين مخالفاً بذلك تعليمات صاحب العمل.

2- أو قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

35- أو أفلس أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه، فلصاحب العمل عندئذ الحق أن يلجأ فوراً إلى إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أولي للاستشاري مع منحه مدة (10) يوماً لتصويب أوضاعه.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (7) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو إتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بالخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مستشارين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات. وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من خدمات لتاريخه. محسوماً منها أية فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذا العقد وملاحقها، وعلى الاستشاري تقديم كافة الوثائق والأعمال المنجزة لحينه وتعتبر هذه المعلومات سرية وغير قابلة للتداول قطعياً من قبل الاستشاري أو الاستشاريين الفرعيين.

المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل

1 - يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء أعمال الإشراف بالعقد لأي سبب كان وفي هذه الحالة يقوم بإشعار الاستشاري ويعطيه مهلة (30) يوماً لتوقيف العمل بالإشراف وعند التوقف يتم الاتفاق بين الفريقين على طريقة المحاسبة حسب نسب الإنجاز وتعويض الاستشاري عن التكاليف الفعلية والخسائر التي تكبدها نتيجة إنهاء هذا العقد.

المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (40) يوماً من تاريخ توقيع إتفاقية العقد.

ب- إذا أخل صاحب العمل بموافاة الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها، أو أفلس صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الإتفاقية، يحق للمستشار أن يطالب صاحب العمل بإنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل

- أ- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- ب- يقوم صاحب العمل بتقديم المعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد وصاحب العمل غير مسؤول عن المعلومات المقدمة من قبله وعلى الاستشاري التحقق والتأكد بنفسه من دقة هذه المعلومات.
- ج- يقوم صاحب العمل بتسليم الاستشاري أرض المشروع بكامل حدودها أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد التصاميم /الدراسات.
- د- يقوم صاحب العمل بتسمية مهندس يمثله للتنسيق بينه وبين الاستشاري وليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- هـ- يقوم صاحب العمل بمساعدة الاستشاري في الحصول على تصاريح العمل لأي من موظفيه الأجانب الذين يتطلب العقد استخدامهم.

المادة (16) - مراحل ومدد العمل

- مرحلة الاشراف 455 يوم (15 شهر) تبدأ من تاريخ صدور كتاب خطي من صاحب العمل
- متابعة فترة الصيانة مرة كل ثلاثة أشهر لحين إصدار شهادة الأداء للمقاول.

المادة (17) - بديل الأتعاب

- 1- تدفع أتعاب الاستشاري خلال (30) يوماً كحد أقصى من استلام صاحب العمل لكشف الدفعة المقدمة من الاستشاري مدعماً بالوثائق المساندة اللازمة وذلك كنسبة مئوية من مجموع بدل أتعاب الدراسات والتصاميم. (ويشترط موافقة صاحب العمل على الأعمال المشمولة بالكشف).
- 2- يحدد بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف بموجب الملحق رقم (2) المرفق بهذا العقد.
- 3- يتم أخذ موافقة صاحب العمل على تخصص وعدد جهاز الإستشاري في مرحلة الإشراف.

المادة (18) - انتداب موظفي صاحب العمل

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإحاقهم بجهاز الإشراف للمشاركة في أعمال الإشراف ويقوم صاحب العمل بدفع رواتب مستخدميه وتأمين الخدمات والتنقلات لهم.

المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والمستشار

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

1-19 التسوية الودية:

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب- تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية، أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ(14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على إسم الموفق أو الموفقين يجوز لها أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد، وأن يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و- على الفريقين والموفق الإحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك إتفاق التسوية، إلا حيثما يكون نشره ضرورياً لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى إتفاق لتسوية الخلاف ودياً، فيقومان بإعداد الإتفاق وتوقيعه ويصبح إتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح- تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الإتفاق، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الإتفاق على الموفق، أو بمرور (60) يوماً من تاريخ الإتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى إتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه أنه لا يوجد ما يسوغ الإستمرار في جهود التسوية الودية، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر وإلى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.
- ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية، أن يباشر في إتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

2-19 التحكيم

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (1-19) أعلاه، فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

المادة (20) - تعديل التشريعات

أ- يدفع للإستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.
ب- إما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من إستحقاقات الإستشاري.

المادة (21) - الإخطارات العدلية

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

المادة (22) - أحكام عامة

أ- على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والإلتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، والحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.
ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.
ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للمستشار التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.
و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لإستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل أخذ الموافقات المسبقة على إستخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.
ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الإعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.
ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجميع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.
ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.
ل- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الإستشاري.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- م- على الإستشاري الإلتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان ونقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية، والكهربائية، والميكانيكية وخلافها.
- ن- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- الدفعات الممنوعة:

- 1- لقد صرح الإستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (9) بأنه لم يقيم بدفع أو يعد بدفع أي من "الدفعات الممنوعة" سواء مباشرة أو بالواسطة، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الإستشاري أو نيابة عنه أو من قبل إستشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/ المزادة نفسها أو الإحالة على الإستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.
- كما ويتعهد الإستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل الإستشاري نفسه أو إستشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد، أو تجديده، أو تمديده أو تنفيذه.
- 1- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ع/1) أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته وإختياره:
- أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.
- ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للإستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.
- ج- أن يطالب الإستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الإستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ع/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ع/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.
- 3- يوافق الإستشاري على أن يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ع/1) (ع/2) أعلاه (على

أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الإستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتمة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروع على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الإستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

ف- الدفعات الأخرى:

1- لقد صرح الإستشاري في الملحق رقم (8) المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى" والتي دفعها أو تم الإتفاق على دفعها إلى "الأخرين"، وعلى الإستشاري تقديم وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه، أو من قبل إستشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الإستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً. كما يتعهد الإستشاري بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث.

2- يحق للفريق الأول في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (ف/1) من هذه المادة أن يتخذ أياً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته وإختياره:

أ- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (12/أ) من العقد.

ب- أن يخصم من المبالغ المستحقة للإستشاري بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة.

ج- أن يطالب الإستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة ويقر الإستشاري بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الإستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (ف/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ف/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- 3- يوافق الإستشاري على أن يضمن جميع الإتفاقيات التي يبرمها مع الإستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (ف/1) (ف/2) أعلاه () على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الإستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الإستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الإتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.
- 4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الإستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.
- 5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

إقرار المخالصة

المادة (23) -

على الإستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الإستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

الإشعارات

المادة (24) -

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الإستشاري وتلك التي يقوم الإستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإياداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً: -

عنوان صاحب العمل:

شركة البوتاس العربية - دائرة اللوازم

ص ب: 1470 عمان - 11118، الأردن.

هاتف: 5200520 - 6 - 962 .,

فاكس: 032302881

عنوان الإستشاري:

.....

.....

.....

ب-3- الشروط الإضافية الخاصة

المادة (26) جهاز الاستشاري

يلتزم الاستشاري بالجهاز الفني وحسب ما هو مبين في جداول الأسعار (الملحق 2)

المادة (27) التأمينات

أولاً: أن أنواع التأمينات المطلوبة من الاستشاري هي:-

أ - التأمين على عماله ومستخدميه ضد الحوادث ويشمل هذا التأمين مستخدمي الاستشاريين الفرعيين العاملين على المشروع.

ب - يجب على الاستشاري تقديم تأمين الضمان المهني Professional indemnity insurance

على اعماله بحيث لا تقل التغطية عن 700 الف دينار للمطالبة الواحدة.

المادة (28) حوادث وإصابات العمال

- يقبل (الضمان الاجتماعي) كجزء من التأمين على المستخدمين والعمال ضد الحوادث إذا كان المقاول مشتركاً بأسمائهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي، ويقوم بتسديد الاشتراكات عنهم في المواعيد المقررة، إلا أنه يجب على الاستشاري أن يؤمن عليهم جميعاً بما يغطي المسؤوليات التي تترتب عليه بموجب هذه المادة.
- على الاستشاري أن يبلغ صاحب العمل أو من يمثله خطياً وفوراً عن أي حادث يقع في الموقع إذا ما تسبب بإصابة أي من العمال أو المستخدمين أو الأضرار بالملكات وعليه أن يزوده بجميع التفاصيل وأقوال الشهود كما يتعين على المقاول أن يبلغ السلطة المختصة بهذه الحوادث إذا كانت القوانين والأنظمة تتطلب ذلك.

المادة (29) مراقبة ممارسات الاستشاريين الفرعيين

يكون الاستشاري مسؤولاً أمام صاحب العمل عن إلزام الاستشاريين الفرعيين العاملين لديه بالتقيد بتنفيذ جميع الأمور المنصوص عليها في هذه الشروط.

المادة (30) المشروبات الروحية والمخدرات

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات روحية أو مخدرات، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي الاستشاريين الفرعيين بتعاطيها في الموقع.

المادة (31) الأسلحة والذخيرة

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

يحظر على الاستشاري أن يحضر إلى موقع العمل، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون، ويجب عليه أن يمنع عمالة ومستخدميه من حيازة مثل هذه الأسلحة والذخائر في الموقع.

ساعات العمل الرسمي

المادة (32)

عدد ساعات العمل 48 ساعة عمل (ست أيام في الاسبوع)

التقيد التام بتعليمات شركة البوتاس العربية فيما يتعلق بإجراءات السلامة والأمن المتبعة لدى الشركة والإجراء وفقاً لهذه التعليمات والمبينة في الملحق 1 Annex.

المادة (33)

المواصفات القياسية

المادة (34)

على الاستشاري استخدام مواصفات قياسية عالمية مثل (A.S.T.M) أو (B.S) أو (DIN).

الخدمات

المادة (35)

المكاتب وتجهيزاتها أثناء تنفيذ (الأشراف) تكون من مسؤوليات المقاول .
على الاستشاري تامين كادره طيلة فترة (الإشراف) بالسكن والمواصلات.

تقديم برنامج العمل

المادة (36)

يشترط على الاستشاري أن يقدم برنامج العمل لكل مرحلة على شكل برنامج خطي أو على شكل المسار الحرج (C.P.M) مع بيان فترات كافة النشاطات اللازمة آخذاً بعين الاعتبار ما ورد في الجدول الزمني من شروط العقد.

و يشترط على الاستشاري أن يأخذ بملاحظات صاحب العمل او من يمثله ويعدل على البرنامج بشكل مدروس ومتمقن وبمستوى فني لائق وأن يقدمه خلال (7) أيام من تاريخ مراجعته.

جهاز الاستشاري

المادة (37)

يحدد الاستشاري لكل مرحلة من مراحل مجال العمل الجهاز الفني وعدده وبكافة الاختصاصات وحسب ما هو مبينا في جداول الأسعار و الملاحق المرفقة .

ملحق العقد رقم (2) / الإشراف الهندسي

واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

- 1- جهاز الإشراف :
على الاستشاري توفير الجهاز الفني للإشراف على أشغال المشروع حسب المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (4/ج) ويحدد في هذا الملحق الكوادر والأعداد وسنوات الخبرة للأجهزة المقيمة بشكل دائم ولأجهزة المساندة وغير المقيمة إضافة إلى دعم المكتب الرئيسي .
- 2- التنقلات :
يقوم الاستشاري بتوفير السيارات اللازمة لتنقلات جهازه المقيم وغير المقيم وأجهزة المكتب ، ويتحمل الاستشاري جميع المصاريف والرسوم والجمارك والترخيص والتأمين والسواقين والوقود والصيانة لجميع هذه السيارات وتوفير سكن للكادر اذا تطلب العمل ذلك إلا إذا نصت وثائق العطاء على غير ذلك .
- 3- دعم المكتب الرئيسي :
يكون المكتب الرئيسي مسؤولاً عن إدارة جهاز الإشراف ويقوم بمهام (المهندس) المنصوص عليها في دفتر عقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية وهذا العقد ، كما يقوم بإيفاد العدد اللازم من مهندسي المكتب الرئيسي المختصين بالأعمال الجاري تنفيذها لزيارة المشروع خلال فترة التنفيذ كلما دعت الحاجة أو كل أسبوعين على الأقل للتدقيق على تقدم سير العمل ومطابقته للشروط وبأنه ينفذ حسب أعلى مستوى من مستويات ممارسة المهنة على أن يقدم الاستشاري تقريراً عن هذه الزيارات ضمن التقارير الشهرية .
- 4- مراجعة المخططات ووثائق العطاء المقدمة من قبل المصمم وإبداء الرأي حولها إلى صاحب العمل فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها قبل المباشرة وأثناء التنفيذ ، وإذا اكتشف فيها أي عيوب أو نواقص فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص .
- 5- الإشراف على التنفيذ حسب متطلبات المشروع هندسياً وفنياً وطبقاً لعقد المقاوله الموحد للمشاريع الإنشائية وتوجيهات صاحب العمل والتنسيق مع المصمم من خلال صاحب العمل قبل إجراء أي تعديلات رئيسيه على التصاميم ، و رفض أي أعمال مخالفة لوثائق عطاء التنفيذ .
- 6- مراجعة المخططات التنفيذية التي يقدمها المقاول والموافقة عليها و الطلب من المقاول استكمال أي مخططات تفصيلية لازمه لتنفيذ الأعمال .

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- 7- التدقيق في صحة تثبيت الأبعاد على الموقع من قبل المقاول .
- 8- الإشراف على الفحوصات المخبرية اللازمة على الحصمة والإسفلت والخرسانة وأي مواد أخرى والتأكد من مطابقتها للمواصفات الخاصة بها للمحافظة على مستوى الأشغال وتبليغ المقاول عن أي عيوب قد تحتاج إلى معالجة وكذلك التأكد من سلامة فحوصات استطلاع الموقع وفقاً لما ورد في المادة (10) من هذا العقد .
- 9- على الاستشاري التشاور مع صاحب العمل أثناء سير العمل في الأمور المتعلقة بأعمال التنفيذ وأن يحيطه علماً بتقديم سير العمل .
- 10- دراسة المقترحات الفنية المقدمة من قبل المقاول وتقديم المشورة الفنية لصاحب العمل والتوصيات المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعينات المذكورة في المواصفات وجدول الكميات .
- 11- الإشراف و التدقيق على إجراء الكيل للأشغال المنجزة بالتنسيق مع المقاول ، والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة .
- 12- تدقيق كشوف الدفع الدورية والنهائية للمقاول ، وتصديقها للدفع بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط التعاقدية
- 13- مناقشة ومفاوضة المقاول في أسعار الأشغال الجديدة التي قد تستجد أثناء التنفيذ ولم تكن واردة في العطاء ، ودراستها وتحليلها وإجراء ما يلزم وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية.
- 14- دراسة وإعداد الأوامر التغييرية وإجراء التعديلات اللازمة على المخططات والوثائق الأصلية لتتناسب وطبيعة الأشغال الجديدة وفقاً للفصل الثالث عشر من دفتر عقد المقاول الموحد للمشاريع الإنشائية ، و بالتنسيق مع صاحب العمل .
- 15- تقديم الرأي الفني في أي خلاف قد يقع بين صاحب العمل والمقاول وإبداء النصح والمشورة لصاحب العمل لبيان الموقف الصحيح وتمكين صاحب العمل من متابعة الموضوع ، وإذا تمت هذه الخدمات بعد انتهاء مدة العمل يتم الاتفاق بين الفريقين على بدل الأتعاب التي قد تترتب على ذلك ، بما فيها بدلات اتعاب الزيارات الزائدة عما هو وارد في الفقرة (18) من هذا الملحق .
- 16- عمل كشف بنواقص الأشغال المنجزة والتوصية من حيث قبول أو رفض أي أجزاء من الأشغال المنجزة.
- 17- تدقيق المخططات النهائية للمشروع كما جرى تنفيذه فعلاً (As Built Drawings) والمعدة من قبل المقاول وتقديمها لصاحب العمل .
- 18- القيام بالكشف على الأشغال قبل انتهاء فترة الإشعار بإصلاح العيوب دون حاجة لتمديد كفالة حسن الأداء ، وإبلاغ المقاول عن أي أشغال قد تحتاج إلى الإصلاح أو التبديل ثم القيام بتحضير شهادة الأداء بعد إنجاز الإصلاحات، وكذلك القيام بالإشراف على أي أشغال تحتاجها المشاريع أثناء فترة الإشعار بإصلاح العيوب مهما كان نوعها وطبيعتها بدون مقابل على أن لا تزيد عن ثلاث زيارات .
- 19- الاحتفاظ بسجلات التقارير الدورية واليومية مبيناً فيها حالة الطقس وعدد جهاز المقاول والمعدات وكميات المواد التي تورد إلى الموقع والفحوصات المخبرية وأي أشغال أخرى وتقديم خمس نسخ من التقارير الدورية وتقارير الاجتماعات إلى صاحب العمل .

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

- 20- إعداد وتقديم (3) نسخ من التقارير الشهرية على أن تشمل ما يلي :
- الصور الفوتوغرافية التي يكلف المقاول بالتقاطها .
 - تقرير موجز عن الأحوال الجوية بما يخدم أغراض المشروع .
 - الأشغال المنجزة لتاريخه بالتفصيل من حيث النسب والقيم .
 - التعليق على سير العمل ومقارنه ما هو حاصل حقيقة وبين برنامج العمل المعتمد .
 - الأوامر التغييرية الصادرة لتاريخه .
 - بيان المشاكل والنواقص والمعوقات ووسائل المعالجة .
 - كشف بالمعدات المستعملة والمواد المحضرة .
 - أعداد العمال المهرة والعمال العاديين ودوامهم .
 - الدفعات المستلمة من قبل المقاول لتاريخه .
 - كشف بالفحوصات المخبرية والتعليق عليها والإجراءات المتخذة بخصوص المواد المخالفة للمواصفات .
 - أعداد المهندسين والفنيين العاملين (المقيمين) .
- 21- الاشتراك بأي لجان تتعلق بالإشراف على المشروع .

ملاحظة:

- 1- إذا تطلبت ظروف العمل متطلبات خاصة ولم ترد ضمن الواجبات فعلى صاحب العمل تحديد هذه المتطلبات وواجبات الاستشاري .

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (3)

نموذج كفالة حسن الأداء

لمرحلة "الإشراف الهندسي"

إلى السادة: شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا:

قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري:

.....

بخصوص العطاء المتعلق بـ:

IFB#202501123/MM

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

بمبلغ: (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للإشراف ووفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ثلاثة أشهر من انتهاء مدة العقد وتحدد مبدئياً: بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل وعلى نفقة الاستشاري.

توقيع الكفيل / مصرف :

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة :

التاريخ:

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (4) بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

1- بدل أتعاب جهاز الإشراف المقيم :

بدلات شهرية شاملة ، للرواتب الأساسية وما يتبعها من إجازات وتعويضات وضمن اجتماعي وضريبة وبدلات تنقلات وبدل إدارة وأرباح ومصاريف غير منظورة . ويلتزم الاستشاري بتوفير بديل لأي من أفراد الجهاز المشرف تتم إجازته لفترة تزيد على (3) أيام وفي حال عدم قيامه بذلك تحسم كلفة بدل أتعاب أفراد الجهاز المشرف المجازين كما حددت في الملحق رقم (4 / ج) .

2- يتم تسديد جميع الدفعات من قبل صاحب العمل خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الكشوف الخاصة بها .

3- يتم تخفيض أعداد الجهاز المشرف وبدلات أتعابه في كل من المواقع أو المكتب الرئيسي بعد الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على ذلك في ضوء الإنجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشاريع المختلفة ، و إذا لم يتم الاتفاق بين الفريقين ، يحتفظ الاستشاري بالجهاز الفني كما ورد في العقد لحين حل الخلاف .

4- طريقة الدفع :

أ- يدفع بدل أتعاب المكتب الرئيسي ك مبلغ شهري مقطوع لكامل مدة العمل ويكون هذا البديل ثابت القيمة طيلة المدة المحددة لدعم المكتب والواردة في الملحق رقم (4/ج) ، وبعد انقضاء مدة دعم المكتب المحددة في نفس الملحق يتم تخفيض قيمة الدعم المكتبي الشهري بسبب تخفيض أعداد الجهاز وفقاً لما يلي:

$$\text{نسبة الدعم للمكتب} = \frac{\text{إجمالي قيمة الدعم للمكتب}}{\text{قيمة العطاء دون المبالغ الاحتياطية وضريبة المبيعات}} \times 100$$

التخفيض على قيمة الدعم المكتبي الشهري = نسبة الدعم المكتبي × رواتب الكادر الشهري الذي يتم الاستغناء عنه

وعلى الاستشاري القيام بأي أعمال تتعلق بالعطاء الذي يقوم بالإشراف عليه بعد تاريخ تسلم الأشغال و لحين انتهاء فترة الأشعار بإصلاح العيوب على أن لا تقل عن ثلاث زيارات حسب الحاجة * دون أن يحق له المطالبة بأية تكاليف مقابل ذلك ، وتعتبر كلفة مثل هذه الأعمال محملة على أسعار عطاء الخدمات الهندسية للإشراف .

ب- يدفع بدل أتعاب الجهاز المقيم المتفق على إبقائه حسب الجدول الوارد في الملحق رقم (4/ج) وتكون هذه البدلات ثابتة القيمة طيلة مدة تنفيذ المشروع .

* تم إضافة توضيح إلى الفقرة رقم 15 من ملحق العقد رقم 2 ضمن واجبات الاستشاري في مرحلة الإشراف

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (4/ج)

بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف وعلى الاستشاري اقتراح الكوادر الإشرافية المطلوبة و تعبئة المعلومات المطلوبة في الجدول ادناه ازاء كل بند للعمل و يحق لصاحب العمل اختيار ما يراه مناسباً

الرقم	الوصف والخبرة والكوادر	العدد	المدة بالشهر	البديل الشهري بالدينار رقماً وكتابه	المجموع بالدينار رقماً وكتابه
1.	مهندس مقيم اختصاص مدني/ بخبرة لا تقل عن 12 سنة وسوف يتم مقابلته قبل الاحالة.		15		
2.	مهندس مدني خبرة 3 سنوات		15		
3.	دعم المكتب الرئيسي يشمل الاعمال الميكانيكة والكهربائية والمساحية بمعدل التواجد في الموقع مرتين في الأسبوع		15		
4.	بديل سكن		15		
5.	بديل تنقلات		15		
المجموع منقول إلى صفحة ()					
قيمة العطاء الإجمالية للإشراف شاملاً الضريبة العامة على المبيعات المجموع كتابة :					

ملاحظة :

أ- يمكن لصاحب العمل اختصار أو إضافة الكوادر الفنية والإدارية غير المذكورة أعلاه أو طباعة جدول آخر مماثل شاملاً
جميع التخصصات المطلوبة للمشروع .

ب- تدون البدلات الشهرية والمجموع بالدينار رقماً وكتابة.

اسم الاستشاري
المفوض بالتوقيع
الوظيفة
العنوان
تلفون
فاكس
ص.ب
خاتم وتوقيع الاستشاري

ملحق العقد رقم (4 / د)

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

خلاصة بدل أتعاب الاستشاري في مرحلة الإشراف

الرقم	الوصف	منقول من صفحه	القيمة الإجمالية		
			فلس	دينار	كتابة
1.	كلفة كادر الإشراف شاملاً ضريبة المبيعات لكامل فترة المشروع				
2.	قيمة العطاء الإجمالية شامل وضريبة المبيعات . المجموع رقماً: () دينار				
	المجموع كتابة				دينار أردني
	اسم الاستشاري:				
	المفوض بالتوقيع:				الوظيفة:
	العنوان:				
	تلفون:				فاكس:
	خاتم وتوقيع الاستشاري				ص. ب :

ملاحظة : -

أ- يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

ب- في حال الحاجة لأي مبالغ احتياطية فيتم تعينتها من قبل صاحب العمل ضمن هذا الجدول .

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق العقد رقم (5)

إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/س) من الشروط الخاصة في هذه الإتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها أو الإتفاق على دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الإتفاقية أو من أجل تنفيذها فعلاً.

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (22/س/1) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22-س) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (6)

إقرار متعلق بالدفوعات الممنوعة

أقر أنا الموقع أدناه إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاء اتنا وخاتمنا في أدناه

.....

أنا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (22/ف) من الشروط الخاصة بهذه الإتفاقية، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام الإتفاقية أو من أجل تنفيذها فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيأ من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل الإتفاقية أو تجديدها أو تمديدها أو تنفيذها.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية\ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (7) - نموذج عرض المناقصة

FORM OF TENDER

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية\ ميكانيك

عطوفة السيد الرئيس التنفيذي: لشركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة الأكرم

- (1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة لوثائق وتعليمات المناقصة الخاصة بتنفيذ الخدمات الهندسية للعتاء أعلاه ، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه : نعرض بأن نقوم بتنفيذ كامل هذه الخدمات المطلوبة وإتمامها ومتابعة صيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في جداول الأسعار وحسب الملاحق الخاصة بها بمبلغ إجمالي قدره..... دينار أردني للإشراف على مشروع هنجر الكراجات
- (2) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل بعد توقيع الاتفاقية أو استلام قرار الإحالة وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في الاتفاقية خلال المدة المحددة في شروط الاتفاقية
- (3) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن التنفيذ من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في تعليمات المشترين بالمناقصة ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء .
- (4) ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة .
- (5) وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.
- (6) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار، وأنكم غير ملزمين لإبداء أسباب ذلك.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج وملحقه جزءاً من وثائق هذا العطاء :

حرر في هذا اليوم من شهر عام 2023

اسم المناقص وتوقيعه وخاتمه

باعتباره ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص .

العنوان

الشاهد : اسمه وتوقيعه

مكان عمله

عنوانه

ملحق رقم (8)

نموذج الكفالة أو التأمين للدخول بالمناقصة

السادة : شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة.

ص.ب (1470)

عمان - الأردن

وبناءً على أمر ولحساب:
الاستشاري"

يتعهد "البنك" بدفع مبلغ)

(..... ديناراً أردنياً " قيمة الكفالة" بناءً على طلبكم ويمثل مبلغ

كفالة مناقصة العطاء : IFB#202501123/MM

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

والمطلوب تقديمها من الاستشاري مع عرضه المتقدم به للمناقصة. تنتهي هذه الكفالة بعد 150 يوماً من تاريخ تقديم العروض وذلك حسب دعوة / إعلان العطاء .

إن التزامنا تجاهكم بدفع قيمة الكفالة التزام غير مشروط وغير قابل للنقض أو الرجوع عنه، وتدفع قيمة الكفالة بناءً على أول طلب خطي منكم دون الحاجة إلى أي إنذار أو بيان الأسباب وبغض النظر عن أي اعتراض أو منازعة أو مقاضاة من الاستشاري. والكفالة قابلة للتمديد بناءً على طلب صاحب العمل وعلى حساب المناقص وحتى تقديم كفالة حسن الأداء .

تاريخ صدور الكفالة

التوقيع البنك

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (9)

نموذج إقرار المخالصة النهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

.....
نقر نحن

الموقعين إمضاء اتنا وخاتمتنا في أدناه

.....
بأننا قبضنا من

(ديناراً أردنياً فقط.

..... مبلغ)

..... ديناراً أردنياً. وذلك قيمة الدفعة

النهائية المستحقة عن مشروع خدمات هندسية لمشروع :

IFB#202501123/MM

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

وبهذا نبيرئ ذمة شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً وشاملاً
مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً / /

أسم الاستشاري :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

اتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

ملحق رقم (10) نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

تحظر أنظمة وسياسات شركة البوتاس العربية ومدونة السلوك الوظيفي على موظفيها وأفراد عائلتهم والأقارب لغايات الدرجة الثانية في أية تعاملات لهم مع المقاولين الذين تتعاقد مع شركة البوتاس العربية لإنجاز أعمال أو مشاريع أو تقديم خدمات سواء أكانت تعاملات تؤدي إلى مصلحة مالية بها أو غير ذلك، وتحظر كافة أشكال "تعارض المصالح" الفعلية أو المحتملة وهو موقف يؤثر فيه الاعتبارات المالية أو الشخصية الأخرى أو يبدو أنها تؤثر على الحكم في تنفيذ أعمال العطاء؛

يجب على المناقص الذي يرغب في التقدم للدخول للعطاء المطروح من شركة البوتاس العربية رقم: IFB No202501123/MM استكمال تعبئة بيانات هذا النموذج وتوقيعه وختمه حسب الأصول من المفوض بالتوقيع وإرفاقه ضمن وثائق العطاء الأخرى حسب تعليمات وشروط الدخول بالعطاء. ويهدف هذا النموذج إلى تحديد وجود تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر أو محتمل مع مصالح أي من موظفي و/أو أفراد عائلة و/أو أقارب موظفي الشركة من عدمه؛ يرجى تحديد المربع المناسب لكل سؤال واستكمال المرفق إذا تمت الإشارة إليه.

1. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين من الدرجة الأولى (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) والأقارب والنسب لغايات الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص تتعاقد بصفة شخصية مع شركة البوتاس العربية:

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

2. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) أو أقاربك والنسب من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من متقاعدي شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية.

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

3. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين (الأصول والفروع أب_أم_ابن_ابنه_الزوج_الزوجة) أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة عمل أو علاقة شخصية مع أي من أعضاء مجلس إدارة شركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية:

نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
 لا

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

4. هل أنت بصفة شخصية أو الشركة المتقدم باسمها للمناقصة أو أحد الشركاء فيها أو أحد أفراد عائلتك المباشرين أو أقاربك من الدرجة الثانية (الجد والجددة والأخوة والأخوات والأحفاد) أو لأحد الشركاء معك تعاملات أو مصلحة مالية أو تجارية أو علاقة شخصية أو علاقة عمل مع أي من موظفي وأعضاء مجالس و/أو هيئة مديري الشركات التابعة والمملوكة لشركة البوتاس العربية أو أحد أفراد عائلتهم أو أحد أقاربهم من الدرجة الثانية أو مع أي شخص متعاقد بصفة شخصية مع هذه الشركات:
- نعم (إذا كانت الإجابة بنعم يرجى استكمال المرفق)
- لا

شهادة وإقرار

لقد قرأت نموذج الإقرار والكشف عن تعارض المصالح وأفهم بنوده. ولقد قمت بالإجابة والإفصاح الصحيح عن جميع المعلومات المطلوبة من خلال هذا الكشف، إن وجدت، في بيان المرفق. وأوافق على الامتثال لأية شروط أو قيود تفرضها شركة البوتاس العربية للحد من تضاربات المصالح الحقيقية و/أو المحتملة أو التخلص منها. وأتحمل نتيجة الإجابة غير الصحيحة وأقر بصحة ما ورد في النموذج ومرفق الإفصاح، وأتعهد بالإفصاح لاحقاً عن أي حالات تشكل تضارب مصالح حقيقي أو محتمل وسأقوم بتحديث نموذج الكشف هذا على الفور عند تغير الملابس المرتبطة به. وأدرك أن نموذج الكشف هذا ليس مستندا سرياً.

وأشهد وأقر بأنني لم أحصل على أية معلومات تتعلق بالعبء أو محاولة الحصول عليها من أي شخص يعمل في شركة البوتاس العربية بطرق غير مشروعة لتحقيق منفعة شخصية أو مالية.

وفي حال حددت أو وجدت شركة البوتاس العربية أي حالة من حالات تعارض المصالح سواء حقيقي أو محتمل لها حق إنهاء العطاء أو المناقصة فوراً دون الحاجة لإعذار أو قرار قضائي مسبق مع الالتزام بأي تعويضات مالية تترتب بحقي بهذا الخصوص من ضمانات وثائق المناقصة .

التاريخ

توقيع المناقص والختم

اسم المناقص

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثائق العطاء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.

مرفق نموذج إقرار وكشف عن تضارب مصالح

إذا قمت بالإجابة بنعم على أي من الأسئلة الواردة بالصفحة السابقة، فالرجاء استكمال القسم/الأقسام الواردة أدناه
وإذا قمت بالإجابة بلا على جميع الأسئلة، فيمكنك تجاهل هذا المرفق. قم بتقديم هذا المرفق مع النموذج المكتمل موقع
ومختوم مع وثائق العطاء.

معلومات حول تضارب المصالح	
• اسم أو أسماء الأشخاص الكامل وصفتهم الوظيفة الذين تم الاجابة بنعم في النموذج بوجود تضارب مصالح:	
1.	
2.	
3.	
4.	
5.	
6.	
7.	
• حالة القرابة والعلاقة التي تربطك مع الشخص أو الأشخاص أعلاه سواء مصلحة مالية أو تجارية أو شخصية مع ذكرها:	
.....	
.....	
.....	
• بيان طبيعة تضارب المصالح معهم (حقيقي أو محتمل أو فعلي أو مباشر أو غير مباشر)	
.....	
.....	
• بيان وصف منصب الشخص أو الأشخاص أعلاه/ وإن كان يتيح لهم المشاركة بأي قرار في العطاء سواء في التقييم أو التنفيذ أو حصولك على معلومات داخلية منهم عن أعمال شركة البوتاس العربية	
.....	
.....	

التاريخ

توقيع المناقص والختم

اسم المناقص

تحذير: قد يؤدي العلم بخطأ البيانات أو وجود بيانات مخادعة تم إدراجها ضمن النموذج أعلاه إلى رفض عرض المناقص أو إنهاء الاحالة مع شركة البوتاس العربية في تطبيق شروط وأحكام وثائق العطاء وتحصيل قيمة الكفالات المقدمة.

نماذج التزامات الاستشاري

جدول رقم (1) - العطاءات المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات المحالة
عليه كما هو مبين أدناه :

رقم	رقم وأسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				أسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلية	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشراف	كليهما	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض .
- إذا كان النموذج لا يكفي ، يمكن إرفاق صفحات أخرى.
- أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل.

التوقيع والخاتم :

أسم المفوض بالتوقيع :

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

جدول رقم (4) - تحليل أتعاب الكادر الشهري

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الراتب الأساسي	العلاوات	ضمان اجتماعي	الضرائب	بدل إجازة عادية ومرضية	* بدل تنقلات	** بدل سكن	خدمات ومصاريف	*** أخرى	أرباح %	المجموع

* يحسب بدل التنقلات للكادر وفقاً لما ورد تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (2) .

** تبين كلفة بدل السكن إذا طلب من الاستشاري تأمين سكن من قبله في وثائق العطاء .

*** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .

إتفاقية خدمات هندسية للإشراف على مشروع انشاء مبنى الصيانة
الخارجية/ ميكانيك

IFB No. 202501123/MM

جدول رقم (5) - تحليل بدل أتعاب الدعم المكتبي

الرقم	الوصف الوظيفي للكادر	الكلفة لكامل المدد المحددة بالعقد
1	إدارة جهاز الإشراف	
2	* كلفة إيفاد المهندسين الرئيسيين لزيارة الموقع مع كلفة تنقلاتهم	
3	كلفة إعداد التقارير أو الملفات	
4	كلفة إنجاز الأعمال الموصوفة في البنود (3 - 21) من ملحق العقد رقم (2)	
5	المصاريف والأرباح	
6	** أخرى	
7	المجموع	
8	نسبة الدعم المكتبي من كامل قيمة العطاء بدون ضريبة المبيعات والمبلغ الاحتياطي	%

* يحسب بدل تنقلات أجهزة المكتب ضمن هذا البند وحسب ما هو مبين تحت البند (2) من ملحق العقد رقم (2).
** يطلب من الاستشاري تحديد البنود التي تدخل ضمن هذا البند .

Annex 1 for APC Safety Policies

الملحقات الخاصة بسياسة السلامة في شركة البوتاس العربية

- الملحقات الخاصة بسياسات وإجراءات السلامة والأمن والبيئة الخاصة بمقدمي الخدمة لشركة البوتاس العربية والواجب الالتزام بها.

- Fall Protection Policy (HSP # 4.4.6.13) (Rev. 1/3).
- Task Risk Assessment - Fall Protection Pre-Start Checklist (HSF # 4.4.6.13-1) (Rev. a).
- Fall Protection Training Record (HSP # 4.4.13-2) (Rev. a/3).
- APC Security Management Policy (QP-6.3.2) (Rev. 4/3).
- APC Service Providers' Safety Procedure (HSP # 4.4.6.10) (Rev. 4/1).
- Contractors Safety Regulations for Electrical Connections (HSR-4.4.6.10-1) (Rev. 1/3).
- تقرير تقدير أضرار مركبة (HSF-10.2.3-2) (Rev. a/4).
- Monitoring and Measuring the Key Characteristics of Operation ISO 14001:2004 (EMS/EOP 51-01) (Rev. 1/4).
- Contractors & Consultants Evaluation Towards the APC Environmental and Safety Requirements (EF 46-1-2) (Rev. a).
- Energy Management Policy.
- Environmental Policy.
- Environmental Management System Manual ISO 14001:2015 (EOP 00-00) (Rev. 1).
- Contractors Environmental Responsibilities ISO 14001:2015 (EWI 46-01-09) (Rev. 1/2).
- Hazardous Energy LOTO Control Policy (HSP 8.1.2.1) (Rev. 1/4).
- OH & Safety Engagement Policy (HSP-7.4.1) (Rev. 1/4).
- Life Saving Rules Policy (HSP-8.1.2.0) (Rev. 1/4).
- OH & Safety Risks Assessment Policy (HSP-6.1.0) (Rev. 1/4).
- No Smoking Policy (HSP-8.1.2.10) (Rev. 1/4).
- Safety Signage and Barricading Policy (HSP 8.1.2.4) (Rev. 1/4).
- Cold Works Safety Control Policy (HSP-8.1.2.13) (Rev. 1/4).